وفسخ الكتابة وابقاه الاخر فيهما لم تجز كابتدا عقدها ولو ابراه
احدهما من نصيبه من النجوم او اعتقه اي نصيبه من الرقيق
عتق اي نصيبه منه وقوم عليه الباقي وعتق عليه وكان الولاء كله
له ان ايسر وعاد الرق للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر والتقييد
بعود الرق من زيادتي فان اعسر من ذكر او لم يعد الرق وادى
المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن
الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالابرا والاعتاق ما لو قبض نصيبه
فلا يعتق وان رضي الاخر بتقدمه به اذ ليس له تخصيص احدهما
بالقبض **فصل** فيما يلزم السيد وما يسن له درس
وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك لزم السيد
في كتابة صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم عن المكاتب
او دفعه له بقيد زدته بقولي من جنسها وان كان من غيرها
قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتا بما
ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بزيادتي صحيحة
الفاسدة فلا شي فيها من ذلك واستثني من لزوم الايتا ما لو
كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة
والحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق
وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع
في جهة اخرى وكونه اي كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولى منه
فيما قبله لانه اقرب الى العتق وكونه ربعا من النجوم اولى من غيره
فان لم تسمح به نفسه فكونه سبعا اولى روى حط الربع النسائي
وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وحرم عليه
تمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها واقتصار الاصل على تحريم
الوطي يفهم حل غيره وليس مرادا ويجب بوطيه لها مهر لها وان
طاوعته لشبهة الملك لا حد لانها ملكه والولد منه حر لانها علقت
به في ملكه ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت به اي بالولد
مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموت السيد وولدها

اي

اي المكاتبة لرقيق بقيد زدته بقولي الحادث بعد الكتابة ولو حملت
به بعدها يتبعها عتقا ورقا لا الكتابة كولد المستولدة فلا شي
عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم
به الماوردي وان ذكر الاصل انه مكاتب لان الحاصل له كتابة
تبعية لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك والحق اي حق الملك
فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ومؤنته من ارش جناية عليه
وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده
كما في الام في جميع ذلك ولا يعتق شي من المكاتب الا باداء الكل
اي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي معنى
الادا حط الباقي منها الواجب والابرا منها والحوالة بها
لا عليها ولو اتى بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة له بذلك
حلف المكاتب فيصدق في انه ليس بحرام ويقال لسيده حينئذ
خذه او ابريه عنه اي عن قدره فان ابى قبضه القاضي عنه
وعتق المكاتب ان ادى الكل فان نكل المكاتب عن الحلف حلف
سيده انه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت
لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجا به فقال هذا حرام
فالظاهر استفصاله في قوله حرام فان قال لانه مسروق او
نحوه فكذلك او لانه لحم غير مذكى حلف السيد لان الاصل عدم
التذكية كنظيره في السلم ولو خرج المؤدى من النجوم معيبا ورده
السيد بالعيب وهو جائز له وبه صرح الاصل او خرج مستحقا
بان ان لا عتق فيهما وان كان السيد قال عند اخذه انت حر
لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الادا وقد بان عدم صحته
والاولى من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الثانية اولى من تقييده
لها بالنجم الاخير وله اي للمكاتب شرا الجارية توسعا له
في طريق الاكتساب لا تزوج الا باذن سيده لما فيه من المؤن
ولا وطي لامته ولو باذنه خوفا من هلاك الامة في الطلق فمنعه
من الوطي كمنع الراهن من وطي المرهونة وتعبيري بالوطي اعم من

Copyri ... versity